

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي قدره مليون جنيه في ميزانية
المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٢

يربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بالباب الثاني (مصرفات تمويلية) اعتماد
إضافي قدره مليون جنيه لمواجهة الزيادة المتوقعة في اعتماد تمويلات تأمين
الشيخوخة والمعجز والوفاة على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة
إيرادات المؤسسة بهذا القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣

بوضع مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية
لمواجهة تكاليف عقد اجتماع المجلس التنفيذي الثلاثين للهيئة
الدولية للسدود والقناطر بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهورية الممثلة له ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣

بتخصيص مبلغ ٨٧٥٠ جنيها من اعتماد البند ١٢ (مصرفات ذات
طابع خاص) المدوج بالباب الأول - ب مستلزمات إنتاج
من ميزانية صندوق توفير البريد لمكافآت تشجيعية لوظفي هيئة
البريد وغيرهم . وتجاوز اعتماد البند ٦ (مكافآت) النوع ٢
(مكافآت تشجيعية) بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لمكافآت تشجيعية لوظفي
المناطق التوفيرية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٢ يربط ميزانية صندوق
توفير البريد للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخصيص مبلغ ٨٧٥٠ جنيها للمكافآت التشجيعية لوظفي
هيئة البريد وغيرهم ممن يتعاونون مع الصندوق من اعتماد البند ١٢
(مصرفات ذات طابع خاص) النوع ٢ - (مصرفات دعائية) بالباب
الأول - ب مستلزمات إنتاج من ميزانية صندوق توفير البريد في السنة المالية
الحالية .

كما يعتمد تجاوز اعتماد البند ٦ (مكافآت) النوع ٢ (مكافآت تشجيعية)
بمبلغ ١٠٠٠ جنيه أخذا من وفور البند ١٢ السالف الذكر لمواجهة المكافآت
التشجيعية لوظفي المناطق التوفيرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي في البابين الأول والثاني من ميزانية
مصلحة المساحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط
الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ - وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ - مصلحة المساحة اعتماد
إضافي قدره ٢٢٢,٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) منه
١٠,١٠٠ جنيه في الباب الأول (مرتبات وأجور) حسب جدول
حرف (أ) المرافق و ١٢,٤٠٠ جنيه في الباب الثاني (مصروفات
عامة) حسب جدول حرف (ب) المرافق ، وذلك لمواجهة التكاليف
اللازمة للتوسع في مدرسة المساحة المتوسطة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات السنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد وضع اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)
تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية لمواجهة تكاليف عقد اجتماع المجلس
التنفيذي الثلاثين للهيئة الدولية للسدود والقناطر على أن يؤخذ هذا الاعتماد
من الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٣٠ (وزارة الخزانة)
باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص نوع ٦
(مصروفات غير متظورة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الأشغال العمومية
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لمواجهة المصروفات الطارئة
المتعلقة بالفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢
يربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢
قسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) باب ٣ (مصروفات
اختيارية) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألفا من
الجنيهات) لمواجهة المصروفات الطارئة المتعلقة بالفيضان .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر